اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها
لذكر حر مسلم عشر البوة كما جا في خبر عمرو بن حزم
اما الاصبع الزائدة او اليد الزائدة او الرجل الزائدة
ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين
والرجلين من غير ابهام ثلث العشر لان كل اصبع له
ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملته
نصفها عملا بقسط واجب الاصبع وتكمل دية
النفس في اباحة مارن الانف وهو ما لان منه
وخلي من العظم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان
فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين
المسميان بالمنخرين وعلى الحاجزين بينهما وتدرج
حكومة قصبته في ديته كما رجحه في اصل الروضة
ولا فرق بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه
والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها وتكمل دية
النفس في اباحة الاذنين من اصلهما بغير ايضاح
سواء كانت سميعا ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن
خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما
عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل
فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية
ارش في بعض الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة
ولو ابان بعضهما بالجناية عليهما بحيث لو حركت لم
تتحرك

تحركا فدية كما لو ضرب بيده فشلت ولو قطع اذنيه
او بستيه بجناية او غيرها فحكومة وتكمل دية
النفس في اباحة العينين لخبر عمرو بن حزم بذلك
وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم
الجوارح نفعا فكانتا اولى باجاب الدية وفي كل
عين نصفها ولو عين احول وهو من في عينه
خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل
دمعه غالبا مع ضعف روبته وعين اعور وهو
ذاهب حس احدى العينين مع بقا بصره
وعين احنش وهو صغر العين المبصرة وعين
اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو
من لا يبصر في الشمس لان المنفعة باقية
باعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه ولذا
من بعينه بياض على بياضها او سوادها
او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي
فيها يجب في قلعها نصف دية كما مر فان نقص الضوء
وامكن ضبط النقص فقسطه ما نقص يقسط
من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة
وتكمل دية النفس في اباحة الجفون الاربعة وفي
قطع كل جفن بفتح الجيم وكسرها وهو غطا العين
ربع دية وسواء الاعلى والاسفل ولو كانت

Copyright © King Saud University